المحور الخامس: التاجر.

إلى جانب المعيار الموضوعي الذي أخذ به المشرع الجزائري كأساس لمفهوم القانون التجاري، فقد أخذ أيضا بالمعيار الشخصي لاكتساب صفة تاجر، وذلك بموجب المادة الأولى (معدلة) من ق.ت.ج التي تشير إلى أنه يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة لهن ما لم يقض القانون بخلاف ذلك. ولاكتساب صفة التاجر تتطلب شروطاً معينة نص عليها القانون يجب توافرها، واكتساب صفة التاجر لها أهمية كبيرة حيث يترتب عليها التزامات عدة، وعليه سوف نتناول في هذا المحو الشرح والتفصيل من خلال العناصر التالية:

- أولا: تعريف التاجر.
- ثانيا: شروط اكتساب صفة التاجر.
- ثالثا: التزامات التاجر.

أولا: تعريف التاجر.

في البداية لابد من القول أنه يتعذر إعطاء تعريف عام وشامل للتاجر، فتعريف التاجر إذا كان شخصا معنويا فإن تعريفه يستند إلى الموضوع والشكل، وإن كان هناك عامل مشترك يجمع بينهما وهو ممارسة الأعمال التجارية، وينص القانون التجاري الفرنسي في مادته L.121-1 [1] على أن التجار هم الذين يمارسون الأعمال التجارية ويجعلونها مهنتهم المعتادة. ويفهم من هذا النص أن العمل التجاري طغى على تعريف التاجر سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا. ولقد ساير المشرع الجزائري نظيره الفرنسي في تعريفه للتاجر مع الإشارة إلى الشخص الطبيعي والمعنوي فجاءت المادة الأولى من التقنين التجاري تعرفه بقولها: يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك. ويفهم من هذا النص أنه يجوز أن يكون التاجر شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا (شركة) بشرط أن يكون النشاط الممارس يكتسب الصفة التجارية وعلى سبيل المهنة المعتادة.

وعليه يستوي أن يكون التاجر شخصا طبيعيا أو معنويا.

1. **التاجر الشخص الطبيعي:** لكي تطلق صفة التاجر على الشخص الطبيعي يجب أن يقوم بالأعمال التجارية على سبيل الاحتراف بصفة منتظمة ومعتادة، والاستقلال باسمه ولحسابه الخاص، وأن تتوافر لديه الأهلية التجارية. وحالات التاجر الشخص الطبيعي تتنوع بين التاجر الراشد، التاجر القاصر، التاجر باسم مستعار، التاجر المعتزل، التاجر المتوفى.

- **التاجر الراشد:** وفقا لنص المادة 40 من ق.م.ج كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجز عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة. واستنادا على هذا النص يكون كل شخص بلغ سن الرشد القانوني أهلا لممارسة الأعمال التجارية. وبالنسبة للمرأة فلها الحق أيضا بممارسة التجارة متى بلغت سن الرشد، وذلك إعمالا لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل الذي قررته الشريعة الإسلامية والدستور الجزائري. ووفقا لنص المادة 8 من ق.ت.ج تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها، ويكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحجات تجارتها كامل الأثر بالنسبة للغير. غير أنه لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجته، ولا يعتبر تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا، وذلك وفقا لنص المادة 7 من ق.ت.ج.

وبالنسبة للشخص الأجنبي فإن من حقه ممارسة التجارة في الجزائر إذا توفرت فيه نفس الشروط الواجب توفرها في التاجر الجزائري، إضافة إلى حصوله على رخصة أو إذن من الوزارة الوصية

1- Article L121-1 **(ordonnance 2000-912/2000-09-18) «** Sont commerçants ceux qui exercent des actes de commerce et en font leur profession habituelle. **»** code de commerce français, dernière modification : 2023-12-01.

لتعاطي التجارة، وكل هذا يجب أن يكون إعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل فيما يخص تجارة الأجانب، والذي يتم وفقا لاتفاقيات دولية.[1]

- **التاجر القاصر**: في مفهوم أحكام القانون المدني الجزائري، لا يمكن للقاصر ممارسة الأعمال التجارية، بسبب انعدام أهليته أو نقص فيها، فالنسبة للقاصر بسبب السن تنص المادة 42 من ق.م.ج على أنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون، يعتبر غير مميز من لم يبلغ سن ثلاث عشرة سنة. كما تنص المادة 43 من ق.م.ج على أن كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون. أما بالنسبة للقاصر بسبب عارض من عوارض الأهلية؛ فهناك العارض الطبيعي، إذ يعتبر فاقد للأهلية إذا أصابه الجنون أو العته، ويعتبر ناقص الأهلية إذا أصابه السفه أو الغفلة (المادتين 42 و43 من ق.م.ج) العارض القضائي؛ الأفراد المحكوم عليهم بجريمة أو تفليس أو سرقة أو خيانة الأمانة...(المادة 149 من ق.ت.ج)، العارض القانوني؛ وهو الحظر الذي يفرضه القانون على بعض الأشخاص فيمنعهم من ممارسة النشاط التجاري كالأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي جاء في مادته 43 أنه يخصص ق التاجر الظاهر الذيالموظفون كل نشاطهم المهني للمهام التي أسندت إليهم، ولا يمكنهم ممارسة نشاط مربح في إطار خاص مهما كان نوعه، وفي المادة 150 منه أنه يمنع الموظف الذي أحيل على الاستيداع من ممارسة نشاط مربح مهما كانت طبيعته.[2] وفقا لنص المادة 5 من ق.ت.ج فإنه لا يجوز للقاصر المرشد، ذكرا أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة، والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعماله التجارية: إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة انعدام الأب والأم، ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري.

1- وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 26.

2- وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص27.

- **التاجر باسم مستعار:** هناك بعض الأشخاص محظور عليهم ممارسة التجارة كالموظفين ورغم ذلك يمارسونها بأسماء مستعارة، والتاجر الحقيقي هو الذي يمارس الأعمال التجارية باسم مستعار، رغم ظهور اسمه الحقيقي، ولا يقيد في السجل التجاري، إلا أنه يخضع لأحكام القانون التجاري بصفة تضامنية مع التاجر الظاهر الذي أعاره اسمه كجزاء له، دون الإخلال بالجزاء الإداري، وذلك حماية للثقة والائتمان التي تقوم عليهما التجارة.[1]
- **التاجر المعتزل:** يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في الممارسة الحرة للنشاط تجاري، بالقيد في السجل التجاري، ويتضمن التسجيل في السجل التجاري كل قيد أو تعديل أو شطب، وإذا أراد التاجر التوقف واعتزال نشاطه التجاري والتخلي عن صفته التجارية، فإنه يتم شطب اسمه من المركز الوطني للسجل التجاري، ويعتبر بذلك تاجرا معتزلا. وبحسب المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111[2] الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، يتم شطب القيد من السجل التجاري في الحالات الآتية: التوقف النهائي عن النشاط، وفاة التاجر، حل الشركة التجارية، حكم قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري، ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل التجاري منتهي الصلاحية. ويكون الشطب بطلب من التاجر المعني، شخصا طبيعيا كان أو معنويا. وبذلك لا يجوز له ممارسة التجارة بصفة نهائية وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليه في القانون.
- **التاجر المتوفى:** هو التاجر الذي هلك وفارق الحياة، وتوقف عن نشاطه بصفة نهائية، وبحسب المادة 20 –المذكورة سابقا، يتم شطب القيد من السجل التجاري في الحالة وفاة التاجر، ويكون الشطب بطلب من ذوي حقوقه، وبذلك لا يجوز له ممارسة التجارة باسمه بصفة نهائية، إلا أنه وطبقا للمرسوم التنفيذي –المذكور سابقا، لاسيما المادة 18 منه فإنه يتم مواصلة استغلال النشاط في حالة وفاة الشخص الطبيعي المقيد في السجل التجاري على أساس طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقة بالوثائق التالية: أصل مستخرج السجل التجاري، الفريضة، وكالة توثيقية يمنحها الورثة للشخص المكلف بمواصلة استغلال المحل التجاري للمورث.

1- وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص28.

2- المرسوم التنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 3 مايو 2015 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر عدد 24.

2. **التاجر الشخص المعنوي:** الأشخاص الاعتبارية تم حصرها بموجب المادة 49 من ق م ج وهي: الدولة، الولاية، البلدية–المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري–الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات–الوقف– كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية. ويتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق في الحدود التي يقررها القانون (الذمة المالية، الأهلية، حق التقاضي.) وهناك نوعين من الشخص الاعتباري هما؛ شخص معنوى عام وشخص معنوى خاص، وقد استبعد المشرع الجزائري تطبيق أحكام القانون التجاري على الأشخاص المعنوية العامة، فهي لا تكتسب الصفة التجارية، ولا تلتزم بمسك الدفاتر التجارية ولا القيد في السجل التجاري، أما الأشخاص المعنوية الخاصة فهي التي تخضع له؛ الشركات التجارية، الشركات المدنية، التعاونيات الحرفية.

أ. **الشركات التجارية:** حسب نص المادة 416 من ق.م.ج الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك. وتكتسب الشركة الصفة التجارية إذا اتخذت أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري، وطبقا للمادة 2/3 من ق ت ج فهي تعتبر عملا تجاريا بحسب الشكل، وحسب المادة 544 من ق ت ج فإنه يحدد الطابع التجاري للشركة إما بحسب شكلها أو بحسب موضوعها، وتعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكون موضوعها. وحسب المادة 545 من ق.ت.ج تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة. كما يجب شهر هذا العقد ليعلم به الغير، وحسب المادة 548 من ق.ت.ج يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة. والشركة عقد يقوم على أركان موضوعية عامة (الرضا، الأهلية، المحل، السبب) كما يقوم على أركان موضوعية خاصة تتمثل في اتفاق شخصين أو أكثر على المساهمة في مشروع مالي معين، إضافة إلى تقديم مجموعة من الحصص، سواء كانت هذه الأخيرة مالا أو عملا، واقتسام كل منهم ما ينتج عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، ويجب كذلك توفر ركن أخر وهو نية المشاركة، أي رغبة الشركاء في التعاون من أجل تحقيق غرض الشركة.[1]

1– عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري (الأعمال التجارية–التاجر–الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص 147.

ب. **الشركات المدنية:** لقد عرف الفقه الشركة المدنية على أنها عقد يجب أن تتوافر فيه الأركان العامة من الرضا والمحل والسبب كما يجب أن تتوافر فيه أركان خاصة، وبأن يصدر العقد من شخصين أو أكثر وأن يقدم كل منهم حصة في الشركة، وأن يقتسم كل منهم أرباح المشروع وخسائره، وأن يكون موضوعها مدنيا.[1] ويذهب فريق من الفقه إلى القول أن التفرقة بين الشركة المدنية والتجارية يكمن في الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة، فإذا كان الغرض تجاريا فهي شركة تجارية، أما إذا كان غرضها مدنيا فهي شركة مدنية، أي ذات المعيار الذي يستعمل للتفرقة بين التاجر وغير التاجر.[2] ويمكن تعريفها على أنها الشركة التي يكون موضوعها مباشرة نشاط أو مهنة مدنية، دون أن تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية المحددة في القانون التجاري. وهي التي تخضع لأحكام المادة 416 من ق.م.ج ويتم إنشاؤها بعقد، وينبغي أن تخضع للشروط العامة لصحة العقود وللشروط الخاصة المتمثلة في وجود حصص، اقتسام الأرباح أو تحقيق اقتصاد، والمشاركة في الخسائر، واشتراط نية الاشتراك. واستنادا على كل ما سبق يمكن القول أن الشركة المدنية تستوجب عقد الشركة، وأن يكون موضوعها مدنيا، وأن لا تتخذ أي شكل من أشكال الشركات التجارية المنصوص عليها قانونا.[3]

ت. **التعاونيات الحرفية:** يقصد بالصناعة التقليدية والحرف، كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليه العمل اليدوي، ويمارس بصفة رئيسية ودائمة، وحسب الكيفيات الآتية: إما فرديا، وإما ضمن تعاونية للصناعة التقليدية والحرف، وإما ضمن مقاولة للصناعة التقليدية والحرف. والحرفي هو كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، يمارس نشاطا تقليديا، يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل، وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته. وحرفي معلم في حرفته، كل حرفي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، يتمتع بمهارة تقنية خاصة، وتأهيل عال في حرفته، وثقافة مهنية.[4] وحسب الأمر رقم 96-01 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحر في مادته 13 تعتبر تعاونية الصناعة التقليدية والحرف، شركة مدنية يكونها أشخاص، ولها رأس مال غير قار، وتقوم على حرية انضمام أعضائها الذين يتمتعون جميعا بصفة الحرفي حسب مفهوم هذا الأمر. كما تعتبر مقاولة للصناعة التقليدية أو مقاولة حرفية لإنتاج المواد والخدمات كل مقاولة تنشأ وفق أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري. ويجب على مقاولات الصناعة

1- جمال عبد الرشيد، النظام القانوني للشركات المدنية المهنية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 61.

2- عمورة عمار، المرجع السابق، ص 187.

3 -Position souvent reprise par la doctrine pour écarter le concept des sociétés commerciales des sociétés civiles, en ce sens, v. THIBAULT MASSAT, op. cit, n° 19, p. 6.

4- انظر المواد 5 و10 و13 من الأمر رقم 96-01 مؤرخ في 10 يناير 1996 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر عدد 3 مؤرخة في 14 يناير 1996.

التقليدية والحرف التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف. ولا يعفي التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف من تسجيل مقاولات الصناعة التقليدية والحرف في السجل التجاري.[1]

ثانيا: شروط اكتساب صفة التاجر.

حتى يكتسب الشخص صفة التاجر، يجب أن يمارس النشاط التجاري ويجعله مهنة معتادة له، وتوافر أهلية خاصة للشخص الذي يرغب في ممارسة النشاط التجاري، وينطبق ذلك على الشخص الطبيعي (التاجر الفرد) أو الشخص المعنوي (الشركة التجارية) كما تكتسب الشركات التجارية الصفة التجارية بصرف النظر عن الغرض الذي أقيمت من أجله، وعليه فالقانون التجاري الجزائري نص على اكتساب الشخص لصفة التاجر ضمن شروط معينة، وعلى ذلك فإن الشروط الحقيقية اللازمة لاكتساب صفة التاجر تتمثل في:

1. **القيام بالأعمال التجارية على وجه الامتهان:** جاء في المادة 1 من ق.ت.ج أنه يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له؛ فقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح "مهنة" للتعبير رغبة الشخص في اكتساب صفة تاجر، واتخاذ الأعمال التجارية مهنة معتادة له، وهي كلمة تشمل المهن والحرف وجميع النشاطات الحيوية في المجال التجاري والصناعي، وعليه يجب على الشخص تكرار العمل التجاري بشكل اعتيادي ومستمر ودائم، ليظهر بمظهر صاحب المهنة التجارية، حتى يكتسب صفة تاجر. وعليه فإن امتهان التجارة تقتضي ممن يمارسها إن تحقق له سبيل العيش وإشباع الحاجة أو ممارسة نشاط ما بصورة منتظمة ومستمرة وعلى سبيل الاستقلال.[2]

أ. **الاعتياد:** هو عنصر مادي مفاده تكرار القيام بالأعمال التجارية بصفة منتظمة ومستمر، ومن ثم فإن القيام بعمل تجاري عارض لا يكفي لتكوين عنصر الاعتياد واكتساب صفة التاجر، كما أن العبرة ليست بعدد المرات التي يتكرر فيها القيام بالعمل التجاري، إذ قد يكفي القيام به ولو مرة واحدة حتى يتوافر عنصر الاعتياد، ويكتسب الشخص صفة التاجر، وهذا في حالة ما إذا توافرت العناصر الأخرى للمهنة التجارية، كشراء محل تجاري مثلا.[3]

1-انظر المواد 20 و21 و22 و23 من الأمر رقم 96-01 مؤرخ في 10 يناير 1996 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر عدد 3 مؤرخة في 14 يناير 1996.

2- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 132.

3- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 133.

ب. **القصد:** هو العنصر المعنوي للمهنة، فيجب أن يكون الاعتياد بقصد اتخاذ وضعية معينة، هي الظهور بمظهر صاحب المهنة، ولكن إذا اعتياد صاحب العقار مثلا سحب سفتجات على مستأجريه بقيمة الأجرة، فإنه لا يعتبر تاجرا، وإن كان يقوم بعمل تجاري، لأنه يعيش من تأجير العقار وليس من سحب السفتجات على مستأجريه.[1]

ت. **الاستقلال:** يجب أمن يقع الاعتياد على وجه الاستقلال، فيمارس الشخص العمل التجاري لحسابه الخاص وليس لحساب غيره، لأن التجارة تقوم على الائتمان، والائتمان بطبيعته ذو صفة شخصية، فيقتضي تحمل التبعة والمسؤولية، وبالتالي فلا يعتبر المستخدمون تجارا لأنهم لا يقومون بالأعمال التجارية لحسابهم، بل لحساب رب العمل الذي يتحمل وحده مخاطر هذه الأعمال، كما تربطهم برب العمل رابطة تبعية، كما لا يعتبر تاجرا مدير الشركة ولا عضو مجلس الإدارة في شركة المساهمة ولا الممثل التجاري، وذلك لأن الاستقلال ينقصهم، لأنهم لا يتعاقدون بأسمائهم ولحسابهم الخاص.[2]

أما بالنسبة للشخص الذي يمارس الأعمال التجارية في شكل مستتر وراء اسم مستعار،فيرى أغلب الجمهور ضرورة إضفاء صفة التاجر على الشخص الظاهر والمستور معا، إذ لا يجوز للأخير أن يفلت من آثار صفة التاجر، بينما شروطها متوفرة فيه، أما بالنسبة للشخص الظاهر فعلى الرغم من عدم توافر عناصر الحرفة التجارية لديه، فإنه يعتبر تاجرا هو الآخر لأن ظهوره بمظهر التاجر وتعامله مع الغير على هذا الأساس، يجب أن يؤدي إلى اكتسابه صفة التاجر، بما تتضمنه هذه الصفة من آثار، تطبيقا لنظرية الوضع الظاهر، وحماية لثقة الغير.[3]

واستناد على كل ما سبق التطرق إليه، يمكن القول أنه كلما توافرت هذه العناصر والمتمثلة في: الاعتياد–القصد–الاستقلال، وبالشكل الذي تم توضيحه، أصبح تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له.

2. **توافر الأهلية التجارية:** يلزم لاعتبار الشخص تاجرا، إلى جانب احترافه التجارة على النحو السابق، أن يكون له الأهلية اللازمة لاحتراف التجارة، والمقصود بالأهلية هي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعا، والأعمال التجارية من أعمال التصرف، ولذا وجب أن يتوافر في الشخص الذي يحترف التجارة الأهلية اللازمة لإجراء التصرفات القانونية.[4]

لم يتطرق التقنين التجاري الجزائري لأهلية الاتجار بالنسبة للشخص الراشد، مما يجعلنا نعود إلى القواعد العامة، إذ تقضي المادة 40 من ق.م.ج بأن سن الرشد هو تسعة عشر (19) سنة كاملة، فمن بلغها يجوز له ممارسة التجارة، طالما أن أهليته كاملة ولم تصب أي عارض (الجنون، العته، السفه،

1– حسن النوري، المرجع السابق، 73.

2– علي حسن يونس، المرجع السابق، ص 171.

3– نادية فضيل، المرجع السابق، ص 135.

4– أحمد محرز، المرجع السابق، ص 124.

الغفلة) وهنا يستوي الرجل والمرأة في ذلك استنادا على مبدأ المساواة المعمول به في مبادئ الشريعة الإسلامية وفي المبادئ العامة للدستور الجزائري.

أما بالنسبة للقاصر؛ فيمنع عليه مزاولة التجارة، طبقا لنص المادة 5 من ق.ت.ج التي جاء فيها أنه لا يجوز للقاصر المرشد ذكر أم أنثى البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعماله التجارية: إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة انعدام الأب والأم، كما يجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري. ولكن المادة 6 من ق.ت.ج قيدت تصرفات التاجر القاصر في الميدان التجاري، إذ يجوز للتجار القصر المرخص لهم، أن يرتبوا التزاما أو رهنا على عقاراتهم، غير أن التصرف في هذه الأموال سواء كان اختياريا أو جبريا، لا يمكن أن يتم إلا بإتباع أشكال الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية. وبالتالي فالقاصر لا يتمتع بأهلية الاتجار إلا في الحدود التي رسمها له الإذن المصادق عليه من المحكمة، فتصرفاته في تلك الحدود صحيحة وتكسبه صفة التاجر، أما خارجها فيجوز له أن يتمسك بإبطالها ولا تكسبه صفة التاجر. كما يجيز القانون للتاجر القاصر أن يرتب أي التزام أو رهن على أمواله العقارية، شرط إتباع الإجراءات الشكلية المتعلقة ببيع أموال القصر[1].

أما بالنسبة للمرأة المتزوجة فالمادة 8 من ق.ت.ج تلزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها. كما تشير المادة 7 من ق.ت.ج إلى أنه لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه، ولا يعتبر تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا. مقتضى هذا النص أنه إذا كان أحد الزوجين (الزوج أو الزوجة) يمارس نشاطا تجاريا غير منفصل عن نشاط الزوج التاجر، فإنه لا يعتبر تاجرا في نظر القانون، إلا إذا مارس ذلك النشاط بشكل منفصل عن الزوج التاجر.

أما بالنسبة للشخص الأجنبي فإن من حقه ممارسة التجارة في الجزائر إذا توفرت فيه الشروط نفسها الواجب توفرها في التاجر وفقا للقانون الجزائري (راشد–قاصر–امرأة متزوجة) إضافة إلى حصوله على رخصة أو إذن من الوزارة الوصية لتعاطي التجارة، وكل هذا يجب أن يكون إعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل فيما يخص تجارة الأجانب، والذي يتم وفقا لاتفاقيات دولية.

1– نادية فضيل، المرجع السابق، ص 136.

أما بالنسبة لأهلية الشخص الاعتباري (الشركة) فحسب المادة 50 من ق.م.ج يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون، يكون لها خصوصا: الذمة المالية، أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون، موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر، يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر، نائب يعبر عن إرادتها، حق التقاضي. وعلى ذلك فإن الشخص الاعتباري يتمتع بالأهلية اللازمة لمباشرة أعماله المدنية والتجارية، ومع احترافه للنشاط التجاري فإنه يكتسب الصفة التجارية.

ثالثا: التزامات التاجر.

عندما تتحقق الشروط اللازمة لاكتساب الشخص الطبيعي أو المعنوي لصفة التاجر، يصبح هذا الشخص تاجر في نظر القانون، وهذا يترتب عليه مجموعة من الالتزامات القانونية الواجب احترامها وتنفيذها، كالقيد في السجل التجاري، ومسك الدفاتر التجارية.

1. **مسك الدفاتر التجارية:** اهتم المشرع الجزائري بالدفاتر التجارية، فأفرد لها الباب الثاني من الكتاب الأول في التقنين التجاري (في المواد من 9 إلى 18) حيث نص فيها على الأشخاص الملزمين بإمساكها، وعلى الدفاتر الإلزامية، وأيضا كيفية تنظيمها بشكل قانوني، ومدة الاحتفاظ بها، والجزاء على مخالفة قواعد تنظيمها أو عدم مسكها بانتظام.

أ. **أهمية الدفاتر التجارية:** تبدو أهمية الدفاتر التجارية في أنها تمكن الدولة وأجهزتها المختلفة من رقابة أوجه الأنشطة الاقتصادية المختلفة، لمعرفة مدى اتساقها مع الأهداف الاقتصادية المحددة في خطة الدولة. بالنسبة للتاجر فهي تمكنه من الوقوف على حقيقة مركزه المالي، ومعرفة مدى نجاحه في مباشرة الأعمال التجارية، وأوجه الضعف أو خلل حتى يتم إصلاحها. كما تلعب الدفاتر التجارية دورا مهما كوسيلة إثبات أمام القضاء. وهي تصلح كوسيلة لتسيير الائتمان، حيث أنه من المفروض في الدفاتر التي يمسكها التاجر أن تكون معبرة عن أحواله المالية، وأن تكون صادقة في الكشف عن عملياته. وإذا كانت الدفاتر منتظمة فإن التاجر يعفي نفسه من عقوبة الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس لأنها تثبت بأنه حسن النية سيء الحظ. كما تفيد الدفاتر التجارية مصلحة الضرائب من خلال تقديمها للوعاء الضريبي للتاجر، فإذا لم تكون موجودة أو غير منتظمة، تلجأ مصلحة الضرائب إلى التقدير الجزافي وهو غير دقيق.[1]

1- عمورة عمار، المرجع السابق، ص 96.

ب. **الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية:** تنص المادة 9 من ق.ت.ج على أن كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة تاجر، ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة، أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا، بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا. ويتضح من هذا النص أن كل من امتهن التجارة في الإقليم الجزائري، واكتسب صفة التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وطنيا أو أجنبيا، يقع على عاتقه الالتزام بسمك دفاتر تجارية يحددها القانون وهي دفتر اليومية ودفتر الجرد، وذلك من قبيل التنظيم الداخلي لمهنة التجارة.

ت. **أنواع الدفاتر التجارية:** وهي تتنوع بين دفاتر تجارية إلزامية ودفاتر تجارية اختيارية؛

- **دفاتر تجارية إجبارية:** تبين أحكام المواد 9 و10 و11 من ق.ت.ج أن كل تاجر ملزم بمسك دفترين وهما على النحو التالي:

- **دفتر اليومية:** كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة تاجر ملزم بمسك دفتر لليومية، ويعتبر دفتر اليومية من أهم الدفاتر التجارية وأكثرها بيانا لحقيقة المركز المالي، يجب على التاجر أن يقيد فيه جميع العمليات التي يقوم بها وتتعلق بتجارته من بيع وشراء واقتراض أو دفع أو قبض، سواء أوراقا نقدية أو أوراقا تجارية، أو استلام بضائع، وإلى غير ذاك من الأعمال المتعلقة بتجارته، ويجوز للتاجر أن يمسك أكثر من دفتر يومي مساعد له.[1]
- **دفتر الجرد:** كما يجب عليه أيضا أن يجري سنويا جردا لعناصر أصول وخصوم مقاولته في دفتر الجرد، وذلك لبيان المركز المالي للتاجر، يقيد فيه عناصر المشروع التجاري، وهي ما للتاجر من أموال ثابتة ومنقولة وحقوق لدى الغير، وما عليه من الديون التي تكون في ذمة التاجر للغير.[2] وهو تقدير إجمالي لجميع العناصر المكونة لذمة التاجر، ويشترط القانون إجراء عملية الجرد مرة في السنة على الأقل، بهدف بيان الميزانية العامة للنشاط التجاري، وتبيان المركز المالي للتاجر، وتسهيل ربطة الضريبة على الأرباح التجارية.

- **دفاتر تجارية اختيارية:** إلى جانب الدفاتر التجارية التي ألزم القانون التاجر على مسكها خلال فترة نشاطه التجاري، هناك دفاتر تجارية أخرى غير إجبارية اعتاد التاجر مسكها لتساعده في تنظيم ممارسة مهنة التجارة، وهذا تبعا لطبيعة النشاط التجاري وأهميته، ومن أهمها؛

- **دفتر الأستاذ:** وهو أهم الدفاتر الاختيارية، وهو الذي تنقل إليه القيود التي سبق تدوينها في الدفاتر اليومية، وترتب فيه حسب نوعها أو بحسب أسماء العملاء لكل عميل، والطريقة المتبعة للقيد في دفتر الأستاذ تعرف بطريقة القيد المزدوج.[3]

1- أكثم الخولي، المرجع السابق، ص 287.

2- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 40.

3- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 40.

- **دفتر الصندوق:** تقيد فيه حركة النقود التي تدخل في الصندوق والتي تخرج منه، وبواسطته يستطيع التاجر أن يتحقق من مقدار النقود الموجودة لديه.
- **دفتر المخزن:** تدون فيه البضائع التي تدخل إلى مخزن التاجر والتي تخرج منه، أي حركة البضائع من خلال عمليات البيع والشراء.
- **دفتر الحوالات والأوراق التجارية:** يسجل فيه جميع الأوراق التي على التاجر وجميع الأوراق التجارية التي لأمره مع مواعيد استحقاقها مثل (السفتجة، السند لأمر، الشيك).
- **دفتر المستندات والمراسلات:** عبارة عن مجموعة على شكل حافظة تضم المستندات التي تتعلق بنشاط التاجر، كالمراسلات والبرقيات والفواتير، حتى يسهل الرجوع إليها والاعتماد عليها في الإثبات.

ث. **الجزاء المترتب عن عدم مسك الدفاتر التجارية أو عدم تنظيمها:** يخضع مسك الدفاتر التجارية الإجبارية لأحكام المواد 9 و10 و11 و12 من ق.ت.ج نظرا لأهميتها في مجال الإثبات أمام القضاء أو أمام مصالح الضرائب، ولذلك يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغات زائدة أو كتابة أو شطب أو كشط، الكتابة بوضوح تام. وبحسب المادة 12 يجب أن تحفظ الدفاتر والمستندات لمدة عشر سنوات، وللتاجر بعد انقضاء هذه المدة الحرية بين إعدامها أو الاحتفاظ بها، حيث لا يلزمه القانون بالاحتفاظ بها أو بتقديمها بعد هذه المدة.

وفي حالة عدم مسك الدفاتر التجارية أو عدم الانتظام في مسكها من قبل التاجر، فإنه يتعرض **لجزاءات مدنية**؛ كحرمانه من حق تقديم دفاتره أمام القضاء والاعتداد بها، ويكون ذلك قرينة ضده، كما لا يحق له طلب افتتاح إجراءات التسوية القضائية لتجنب شهر إفلاسه، بالإضافة إلى تقدير جزافي لوعائه الضريبي التي قد يترتب عليه تقديرات غير حقيقية وفرض ضرائب زائدة. كما يتعرض **لجزاءات جنائية**؛ لقد جاءت المادة 370 من ق.ت.ج لتحدد الحالات التي يكون فيها التاجر المتوقف عن الدفع مرتكبا لجريمة التفليس بالتقصير، ومنها إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته. كما أجازت المادة 371 من ق.ت.ج اعتبار كل التاجر توقف عن الدفع مرتكبا لجريمة التفليس بالتقصير، إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام. كما اعتبرت المادة 374 من ق.ت.ج التفليس بالتدليس يطال كل تاجر في حالة توقف عن الدفع، وقد أخفى حساباته كلها أو بعضها بطريق التدليس. وتعاقب المادة 383 من ق.ع.ج كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس (بالتقصير أو بالتدليس) في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري، بالحبس والغرامة وحظر عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.[1]

1- المادة 383 من ق.ع.ج يعاقب: عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 25.000دج إلى 200.000دج. عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.

2. **القيد في السجل التجاري:**

أ. **مفهوم السجل التجاري:** حاول بعض الفقه تعريف السجل التجاري بأنه دفتر أو موسوعة رسمية للأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تكتسب صفة التاجر والتي تمارس نشاطا يرتبط بالتجارة. كما عرفه البعض الآخر بأنه سجل عام تمسكه جهة رسمية قضائية أو إدارية لتدوين ما أوجب القانون على التجار أو أجاز لهم تسجيله فيه، من بيانات تتعلق بهويتهم ونوع النشاط الذي يزاولونه، والتنظيم الذي يجرون أعمالهم التجارية بموجبه، وكل ما يطرأ على ذلك من تغيير خلال ممارستهم التجارية، تثبيتا لحقوقهم وضمانا لمصالح المتعاملين معهم.[1] كما يعرف أيضا بأنه عبارة عن سجل يقيد فيه ضمن الشروط المحددة قانونا، كل شخص طبيعي يحمل صفة التاجر في نظر التشريع الجزائري، ويمارس أعماله التجارية فوق الإقليم الوطني، وكذلك كل شخص معنوي تجاري شكلا أو موضوعا، مقره في الجزائر، صفحة يدون فيها البيانات الخاصة بهؤلاء الأشخاص ونشاطهم التجاري تحت رقابة وإشراف الدولة.

ولقد أخذت أغلب التشريعات بنظام السجل التجاري، وجعلت منه نظاما مفروضا، غير أنها اختلفت اختلافا بينا بين الوظيفة المنوطة به، فهناك من أقر له وظيفة إدارية حيث اعتبره مجرد أداء إحصائية تنظيمية، تكمن في حصر وتعداد التاجر وتحديد جنسيتهم، وتمييز أنواع التجارة المختلفة الموجودة على إقليم الدولة، ويأخذ بهذا الاتجاه فرنسا. وهناك من أقر له وظيفة قانونية، حيث ينظر إليه كنظام قانوني موضوعي يؤدي وظيفة الشهر في المواد التجارية، وتترتب عليه آثار قانونية مهمة، ويأخذ بها الاتجاه ألمانيا.[2]

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فقد مر بمرحلتين، المرحلة الأولى؛ وتبدأ بصدور المرسوم رقم 79-15 يتضمن بتنظيم السجل التجاري، وتميزت هذه المرحلة بتبني الأحكام التي انتهي إليها التشريع الفرنسي، حيث اعتبر السجل التجاري جهة إدارية تمثلت بالمركز الوطني للسجل التجاري، واعتبر القيد فيه قرينة بسيطة على كتساب صفة التاجر، وهو ليس الجهة الوحيدة للإشهار القانوني للأعمال التجارية. المرحلة الثانية؛ وتبدأ بصدور القانون رقم90-22 يتعلق بالسجل التجاري[3] أين أصبح أقرب إلى التشريع الألماني، حيث جاء في المادة 19 منه أن التسجيل في السجل التجاري عقد رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة ويترتب عليه الإشهار القانوني الإجباري، على أن يراقب القاضي المكلف بالسجل التجاري قانونية هذه العقود ومطابقتها، وترفع النزاعات الخاصة بصبغة التاجر أمام القضاء المختص بالمسائل التجارية. وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري قد تبنى الاتجاهين الفرنسي والألماني، حيث أسند السجل التجاري إلى جهة إدارية مهمتها الإحصاء والتعداد

1- مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني،الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1992، ص 178.

2- نادية فضيل، المرجع السابق، 181.

3- القانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 أوت 1990 يتعلق بالسجل التجاري، ج ر عدد 36 مؤرخة في 22 أوت 1990.

في المجال التجاري، كما رتب على القيد في السجل التجاري الإشهار القانوني الإجباري لصفة التاجر وطبيعة النشاط التجاري، كما أقر الرقابة القضائية على المركز الوطني للسجل التجاري.

وتكمن أهمية السجل التجاري في شكله التقليدي كونه أداة إحصائية للأنشطة التجارية، وباعتباره أداة إشهارية تدعم مبدأ الثقة والائتمان في المعاملات، لاسيما أنها موكلة لجهات رسمية في قطاع التجارة، حيث تباشر هذه الأخيرة من خلاله رقابتها على الاقتصاد الوطني، علاوة على اعتباره وسيلة اكتساب الحقوق والالتزامات للتجار أشخاص طبيعية أو معنوية، كما يسهل رقابة الدولة على الأعمال التجارية وتحصيل الضرائب.

وقد استحدث المشرع الجزائري السجل التجاري بمقتضى مرسوم رقم79-15 يتضمن بتنظيم السجل التجاري[1] ثم صدر بعد ذلك القانون رقم 90-22 الذي يتعلق بالسجل التجاري، في سياق جملة الإصلاحات القانونية التي عرفتها الجزائر خلال فترة التسعينات، وذلك بنصه على أحكام جديدة متعلقة بالسجل التجاري، ثم تلت هذا القانون ترسانة كبيرة من النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية، في السياق الإصلاحي نفسه، حيث صدر القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري، والقانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، والنشرة الرسمية للإعلانات القانونية. كما صدر القانون رقم 04-08 الذي يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الذي تضمن عدة نقاط أهمها تبيان الجهة المكلفة بمسك السجل التجاري، حيث جاء في مادته الثانية أنه يمسك السجل التجاري المركز الوطني للسجل التجاري ويرقمه ويؤشر عليه القاضي. ويعد مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية لممارسة نشاط تجاري. كما أكدت المادة الرابعة منه أنه يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري، ولا يمكن الطعن فيه في حالة النزاع أو الخصومة إلا أمام الجهات القضائية المختصة. ويقصد في مفهوم هذا القانون بالتسجيل في السجل التجاري؛ كل قيد أو تعديل أو شطب. كما يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الالكترونية. كما يجب على كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر باسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج التسجيل في السجل التجاري.[2]

ب. **الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري:** ووفقا لأحكام المادتين 4 و6 من القانون رقم 04-08 فإن الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري هم على النحو التالي:

- يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري.
- كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر باسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج.

1- مرسوم رقم 79-15 مؤرخ في25 يناير 1979 يتضمن بتنظيم السجل التجاري، ج ر عدد 5 مؤرخة في 30 يناير 1979.

2- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52 مؤرخة في 18 أوت 2004 معدل ومتمم.

بالإضافة إلى الأشخاص الذين تحددهم المادتين 19 و20 من ق.ت.ج وهم:

- كل شخص طبيعي له صفة تاجر في نظر القانون الجزائري، ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.
- كل شخص معنوي تاجر بشكل، أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت.
- كل تاجر، شخصا طبيعيا كان ا، معنويا.
- كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.
- كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني.

بالإضافة إلى ما حددته أحكام المادة 23 من الأمر رقم 96-01 المذكور سابقا.

- كل مقاولة للصناعة التقليدية والحرف، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

ت. **الآثار المترتبة عن القيد في السجل التجاري:** يترتب عن القيد في السجل التجاري جملة من الآثار القانونية المهمة وهي على النحو التالي:

- ✓ **اكتساب صفة التاجر:** وفقا لنص المادة 21 من ق.ت.ج فإن كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري، يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة.
- ✓ **اكتساب الشركة للشخصية المعنوية:** وفقا لنص المادة 549 من ق.ت.ج لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها.
- ✓ **الإشهار القانون الإجباري:** وفقا لاحكام المادة 11 من القانون رقم 04-08 فإنه يجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري القيام بالإشهارات القانونية، ويقصد بالإشهار القانوني؛ بالنسبة الأشخاص الاعتباريين، إطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات، وكذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة ورهون الحيازة وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية، وكذا الحسابات والإشعارات المالية. كما تكون موضوع إشهار قانوني صلاحيات هيئات الإدارة أو التسيير وحدودها ومدتها، وكذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات، وعلاوة على ذلك تكون كل أحكام وقرارات العدالة التي تتضمن تصفيات ودية أو إفلاس، وكذا كل إجراء يتضمن منع أو

إسقاط الحق في ممارسة التجارة، أو شطب أو سحب السجل التجاري موضوع إشهار قانوني على نفقة المعني.

- ✓ **الوظيفة الإحصائية:** يعتبر السجل التجاري أداة لجمع البيانات الإحصائية عن التجار والنشاطات التجارية في الإقليم الجزائري سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا معنويين، مشاريع صغيرة أو كبيرة، وحسب المادتين 2 و3 من القانون رقم 04-08 يعد مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية لممارسة نشاط تجاري، كما لا يسلم إلا مستخرج واحد من السجل التجاري لكل شخص طبيعي أو اعتباري تاجر.

وفي حالة عدم القيد في السجل التجاري، جاءت المادة 22 من ق.ت.ج تنص على أنه لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري، والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين، أن يتمسكوا بصفتهم كتجار، لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم، غي أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات اللازمة لهذه الصفة.

كما رتب القانون رقم 04-08 عقوبات لعدم القيد في السجل التجاري، ومنها ما نصت عليه المادة 31 منه على أن يقوم الأعوان المؤهلون بغلق محل كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري، إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته، وزيادة على إجراء الغلق، يعاقب مرتكب الجريمة بغرامة من 10.000دج إلى 100.000دج. وكما نصت المادة 32 منه على أن يعاقب التجار الذين يمارسون أنشطة تجارية غير قارة دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 5.000دج إلى 50.000دج، زيادة على هذه الغرامة، يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة، وعند الاقتضاء حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة.

وعليه يمكن القول أن مخالفة إجراء القيد في السجل التجاري بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي، الذي يرغب في ممارسة النشاط التجاري على الإقليم الجزائري، يترتب عليه عقوبات صارمة أقرها المشرع الجزائري في حق مرتكب هذه الجريمة، وذلك نظرا للأهمية القانونية لهذا الإجراء، دعما لقوامة الثقة والائتمان الواجب توافرها في المجال التجاري.